

المؤشرات المالية

(دراسة فقهية)

إعداد

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة بالرياض

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

ملخص البحث

تضمن البحث الحديث عن المؤشرات المالية، وطريقة حسابها، كما تضمن ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤشرات المالية، وهي: حكم إنشاء المؤشر، وحكم العقد على المؤشر، وكذا حكمربط الاستحقاق في عقود المعاوضات أو غيرها بالمؤشر، وخلاصة ما سبق: أن المؤشر المالي هو: قيمة عددية متوسطة تقاس بها حصيلة التغيرات الموجبة والسلبية في أسعار أسهم الشركات الداخلة في المؤشر، ويستخدم للتعبير عن أداء السوق ككل أو قطاع منه، وأن مؤشر الفائدة هو: العائد الذي تضعه البنوك المركزية لتحديد نسبة الفائدة التي تكون عبر القروض، وأنه يجوز إنشاء المؤشرات إذا لم تتضمن محدوداً شرعياً، وتعتبر صورة من صور التقويم المعروف في الفقه، وأنه متى كان مقدار العوض في العقد معلوماً فإنه يصح ولو حصل الاستئناس بالمؤشر المالي في مرحلة المواجهة قبل العقد، ومتى لم يكن المقدار معلوماً فإن العقد لا يصح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

فإن من القضايا التي تمر بنا كل يوم عبر وسائل الإعلام المختلفة لاسيما في النشرات الإخبارية أو التقارير الدولية ما يعرف بـ«المؤشرات»، وقد كان هذا المسمى يستوقفني كثيراً وينتابني تساؤل عن طبيعة إعداد هذه المؤشرات، وما مدى صحة العمل بها شرعاً؟ ومن المعلوم أن هذه المؤشرات مختلفة فمنها المؤشرات المالية والاجتماعية والتربوية، لكن الأول منها هو الأشهر ويكثر تناوله والتعامل به، وبعد البحث لم أجد من أفردها بالحديث سوى بعض القرارات لبعض الهيئات الشرعية في المصارف كما في المعيار رقم (٢٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن المعلوم أن هذه القرارات تكون مختصرة ولا تأخذ طابع البحث العلمي في الدراسة والمناقشة والتوثيق، لذا آثرت الكتابة في هذا الموضوع، وجمع ما استطعت من صوره وبيان الحكم الفقهي فيها حسب ما ظهر لي، ورأيت أن يكون عنوانه: «المؤشرات المالية - دراسة فقهية»، ومن الله أسائل وحده العون وال توفيق.

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

أسباب اختيار الموضوع:

١. عدم وجود دراسة فقهية في الموضوع بعد البحث.
٢. انتشار التعامل بالمؤشرات المالية وال الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي حيالها.

أهداف الموضوع:

١. جمع المسائل المتعلقة بالمؤشرات المالية وإيضاح رأي المختصين فيها.
٢. بيان الأثر الفقهي لهذه المؤشرات لطلبة العلم الشرعي.

الدراسات السابقة:

سبق القول بأنني لم أجد دراسة فقهية أفردت الموضوع بالتناول،
وهناك دراسة قد يظن تقاطعها مع عنوان البحث وهي:

الأحكام الفقهية لصناديق المؤشرات المتداولة، للباحث/ أحمد بن عبد الرحمن الحربي، بحث تكميلي في مرحلة الماجستير الموازي بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الجامعي (١٤٣٢هـ)، بإشراف الأستاذ الدكتور/ يوسف بن عبد الله الشبيلي، وقد بلغت جميع صفحاته (٢٣٤) صفحة.

وعبارة «المتداولة» في عنوان البحث إنما هي وصف لـ«الصناديق»
وليس وصفاً للمؤشرات، فهذه الصناديق لها وحدات تداول
في أسواق المال كما هو معروف، والباحث تناول هذه الصناديق
بالدراسة، وبناءً عليه فالموضوع الذي أريد البحث فيه - وهي
المؤشرات نفسها - يختلف في مجاله ومسائله عن الدراسة المذكورة.

منهج البحث:

لقد سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١. أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها،

ليتضح المقصود من دراستها.

٢. عند عرض الخلاف في المسألة: فأتبع الآتي:

■ تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة

محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

■ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل

العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

■ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

■ ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد

عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

■ الترجيح، مع بيان سببه.

٣. تخرير الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن

لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فاكتفي

حينئذ بتأريخها.

٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٥. وضعت خاتمة ضمنتها أهم النتائج.

٦. اكتفيت في الفهارس بذكر:

■ فهرس المراجع والمصادر.

■ فهرس الموضوعات.

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

تقسيمات البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبثثين وختمة وفهارس:

■ **أما المقدمة فيها:** أهمية الموضوع، وأسباب اختياره،

وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث،
وتقسيماته.

■ **المبحث الأول:** المراد بالمؤشرات المالية، وطريقة حسابها،
وفيه مطلبان:

□ المطلب الأول: المراد بالمؤشرات المالية.

□ المطلب الثاني: طريقة حساب المؤشرات المالية.

■ **المبحث الثاني:** الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤشرات المالية،
وفيه أربعة مطالب:

□ المطلب الأول: إنشاء المؤشر.

□ المطلب الثاني: العقد على المؤشر.

□ المطلب الثالث: ربط الاستحقاق في عقود المعاوضات
بالمؤشر.

□ المطلب الرابع: ربط الاستحقاق في غير عقود المعاوضات
بالمؤشر.

■ **ثم الخاتمة والفهارس.**

مبحث الأول: المراد بالمؤشرات المالية، وطريقة حسابها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمؤشرات المالية

المؤشرات جمع مؤشر -بالكسر-، وهي لفظة محدثة لم تطرق بها العرب فيما وقفت عليه من المصادر، وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: «المؤشر: اسم فاعل من الفعل: شَرَّ على يُؤشِّر، تَأْشِيرًا، فهو مُؤشِّر، والمفعول مُؤشَّر عليه، الجمع: مؤشِّرون (للعاقل) ومؤشِّرات (لغير العاقل)»^(١).

وقد عُرف المؤشر المالي عند علماء الاقتصاد بأنه: قيمة عددية متوسطة تقياس بها حصيلة التغيرات الموجبة والسلبية في أسعار أسهم الشركات الداخلة في المؤشر، ويستخدم للتعبير عن أداء السوق ككل أو قطاع منه إذا كانت العينة ممثلة لقطاع معين فقط^(٢).

وبعبارة أخرى فهو: «رقم يحسب بطريقة إحصائية بالاستاد لأسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية أو السلع التي يتمداولتها في الأسواق المالية المنظمة، أو غير المنظمة، أو كاتيهم، إعطاء كل منها وزناً (ثقلًا) من خلال قيمتها في السوق. تقسم المجموع على رقم ثابت»^(٣).

ومن المعلوم أن نشاط المنشآت التي يتم تداول أوراقها المالية في سوق رأس المال يمثل الجانب الأكبر من النشاط الاقتصادي

^١ (٩٧/١)، وانظر: المعجم الوسيط (١٩/١) مادة (أشر) للجميع.

^{٢٤} انظر: مؤشرات أسواق الأوراق المالية (٩٣)، الاستثمار في الأوراق المالية (٧٧)، علاقة مؤشر سوق الأسهم في السوق المالية بالحالة الاقتصادية (٧٤).

^٣ المعيار رقم (٢٧) لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صفة (٧١٥).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

في الدولة، وعليه فإن المؤشر المصمم بعناية لقياس حالة السوق ككل من شأنه أن يكون مرآةً للحالة الاقتصادية العامة للدولة، والتبيؤ بالحالة الاقتصادية المستقبلية للقيام بالإجراءات المناسبة، وكذلك الحال بشأن المستثمرين في هذه الأسواق، فعندما تكون حركة مؤشر أسعار الأسهم أو السندات أو غيرهما تتجه نحو الصعود فإنه حينئذٍ يوصف سوق الأوراق المالية بـ«السوق الصعودي» (Bull Market)، أما حينما تكون حركة المؤشر تتجه نحو الهبوط فإنه عند ذلك يوصف بـ«السوق النزولي» (Bear Market)، وعندما يكون المؤشر «موجباً» يعني ذلك أن عدد الأسهم أو السندات ونحوهما المرتفعة أكبر من عدد المنخفضة، وعندما يكون المؤشر «سالباً» يعني ذلك أن عدد الأسهم أو السندات ونحوهما المرتفعة أقل من عدد المنخفضة.

فالمؤشرات في السوق المالية على نوعين:

المؤشرات التي تقيس حالة السوق بصفة عامة مثل: مؤشر داو جونز (DJIA)، ومؤشر ستاندرد آند بور (S&P500). ومؤشرات قطاعية أي: تقيس حالة السوق بالنسبة لقطاع معين أو صناعة معينة ومنها على سبيل المثال: مؤشر داو جونز لصناعة النقل، أو مؤشر ستاندرد آند بور لصناعة الخدمات العامة^(١). ويستخدم سوق المال السعودي عبر (تداول) عدداً من المؤشرات المالية العامة أو القطاعية -كما يعبر بذلك أهل

(١) انظر: مؤشرات أسواق الأوراق المالية (٩٤)، الاستثمار في الأوراق المالية (٧٧)، علاقة مؤشر سوق الأسهم في السوق المالية بالحالة الاقتصادية (٧٨).

الاختصاص - وهي:

- مؤشر السوق الرئيسية (تاسي)
- مؤشر السوق الموازية (نمو)
- الطاقة.
- المواد الأساسية.
- السلع الرأسمالية.
- الخدمات التجارية والمهنية.
- النقل.
- السلع طويلة الأجل.
- الخدمات الاستهلاكية.
- الإعلام.
- تجزئة السلع الكمالية.
- تجزئة الأغذية.
- إنتاج الأغذية.
- الرعاية الصحية.
- الأدوية.
- البنوك.
- الاستثمار والتمويل.
- التأمين.
- الاتصالات.
- المرافق العامة.
- الصناديق العقارية المتداولة.
- إدارة وتطوير العقارات^(١).

(١) انظر: موقع تداول على الرابط: <https://www.tadawul.com.sa>

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

وهناك ما يعرف بـ«مؤشر الفائدة» أو «معدل الفائدة» وهو يمثل العائد الذي تضعه البنوك المركزية لتحديد نسبة الفائدة التي تكون عبر القروض بينها والبنوك أو تضعه البنوك التجارية لتحديد نسبة الفائدة بينها، وأبرز هذه المؤشرات:

- مؤشر السايبور SIBOR، وهذا المستخدم بين البنوك في المملكة العربية السعودية.
- مؤشر اللابيور LIBOR، ويستخدم في إنجلترا.
- مؤشر اليوربيور EURIBOR، ويستخدم في أوروبا^(١).

المطلب الثاني: طريقة حساب المؤشرات المالية

معظم الأسواق العالمية تحسب مؤشراتها باستخدام عينة من الشركات المقيدة في السوق، وذلك لأسباب منها:

- كثرة عدد الشركات المقيدة في السوق.
 - تفاوت كمية أسهم هذه الشركات.
 - تفاوت نشاط التداول على أسهم السوق.
 - ويرى المختصون أنه لابد في بناء المؤشر أن تكون العينة ملائمة من ثلاثة جوانب وهي: الحجم والاتساع والمصدر.
- أما فيما يتعلق بالحجم:** فالقاعدة أنه كلما كان عدد الأوراق المالية التي يشملها المؤشر أكبر كلما كان المؤشر أكثر تمثيلاً وصدقًاً لواقع السوق.

وأما الاتساع: فيعني قيام العينة المختارة بتغطية مختلف القطاعات المشاركة في السوق، والمؤشر الذي يستهدف قياس

(١) انظر: إدارة البنوك (٧٠).

حالة السوق ككل ينبغي أن يتضمن أسهمًا لمنشآتٍ في كل قطاع،
ما إذا كان المؤشر خاصًا بقطاع معين فتقتصر العينة على
ـ سهم عدد من المنشآت المكونة لذلك القطاع.

أما ما يخص المصدر: فالمقصود به مصدر الحصول على سعار الأسهم التي يبني عليها المؤشر، حيث ينبغي أن يكون مصدره السوق الأساسي الذي تتداول فيه الأوراق المالية⁽¹⁾.

و عند بناء المؤشرات فهناك ما يعرف بـ (الأوزان النسبية) معنى: القيمة النسبية للسهم الواحد داخل العينة، وهناك ثلاثة مداخل شائعة لتحديد الوزن النسبي للسهم داخل مجموعة الأسهم التي يقوم عليها المؤشر، وهذه المداخل هي:

- مدخل الوزن على أساس السعر: (Price Weighting) أي: نسبة سعر السهم الواحد للمنشأة إلى مجموع أسعار الأسهم الفردية الأخرى التي يقوم عليها المؤشر، لكن مما يؤخذ على هذا المدخل أن الوزن النسبي يقوم على سعر السهم وحده في حين أن سعر السهم قد لا يكون مؤشراً على أهمية المنشأة أو حجمها.

مدخل الأوزان المتساوية (Equal Weighting): وذلك بإعطاء قيمة نسبية متساوية لكل سهم داخل المؤشر.

مدخل الأوزان حسب القيمة (Value Weighting): أي إعطاء الوزن للسهم على أساس القيمة السوقية الكلية لعدد الأسهم العادي لكل منشأة ممثلاً في المؤشر، وهذا يعني تجنب العيب الأساسي في مدخل السعر إذ لم يعد سعر

١) انظر: مؤشرات أسواق الأوراق المالية (٩٥).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

السهم هو المحدد الوحيد للوزن النسبي، فالمنشآت التي تتساوى القيمة السوقية لأسهمها العاديّة يتساوى وزنها النسبي داخل المؤشر بصرف النظر عن سعر السهم أو عدد الأسهم المصدرة^(١).

وفي سوق المال السعودي يتم حساب مؤشر السوق الرئيسية (تاسي)، ومؤشر السوق الموازية (نمو)، ومؤشرات القطاعات بالطريقة الآتية:

المؤشر = $(\text{مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم} \div \text{مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم السابق}) \times \text{قيمة المؤشر لليوم السابق.}$

$\text{مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة} = \text{القيمة السوقية للشركة}$
 $\text{«أ»} + \text{القيمة السوقية للشركة «ب»} + \dots \dots \dots \text{وهكذا لجميع الشركات المشمولة في المؤشر.}$

$\text{القيمة السوقية للشركة «أ»} = (\text{سعر آخر صفقة عاديّة لـ} \text{أسهم الشركة «أ»} \times \text{عدد الأسهم الحرة للشركة «أ»}).$

سعر آخر صفقة عاديّة لـ **أسهم** هو: سعر الصفقة التي تجاوزت قيمتها ١٥,٠٠٠ ريال

الأسهم الحرة هي: الأسهم المتاحة للتداول، ويستبعد من حساب المؤشر الأسهم المملوكة من قبل الأطراف الآتية:

- **الحكومة أو مؤسساتها.**
- **الشريك الأجنبي إذا كان محظوراً عليه البيع دون موافقة جهة إشرافية.**

(١) انظر: مؤشرات أسواق الأوراق المالية (٩٥)، معيار قياس أداء المعاملات المالية (١٦).

- الشريك المؤسس خلال فترة الحظر.
- من يملك ١٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة.

مثال على كيفية حساب مؤشر قطاع المرافق العامة:
الشركات المشمولة في المؤشر: شركة الغاز والتصنيع الأهلية،
الشركة السعودية للكهرباء:

الشركة	الأسهم الحرة	سعر آخر صفقة تداول عادي			القيمة السوقية للأسهم الحرة
		اليوم السابق	اليوم	اليوم	
الغاز والتصنيع الأهلية	٥٠,٥٤١,٥٦٤	٢٧,٠٠	٢٦,٢٠	١,٣٦٤,٦٢٢,٢٢٨,٠٠	١,٣٢٤,١٨٨,٩٧٦,٨٠
السعودية للكهرباء	٧١٥,٨٠٤,٥٢٩	١٢,٢٠	١٣,٠٠	٩,٤٤٨,٦١٩,٧٨٢,٨٠	٩,٣٠٥,٤٥٨,٨٨٧,٠٠
الإجمالي					١٠,٦٢٩,٦٤٧,٨٥٣,٨٠
١٠,٨١٣,٢٤٢,٠١٠,٨٠					١٠,٨١٣,٢٤٢,٠١٠,٨٠

على افتراض أن مؤشر القطاع لليوم السابق كان (٥,٠٠٠) نقطة فإن مؤشر القطاع اليوم = $(10,813,242,010,80) / 10,813,242,010,80 = 5,086,35$ نقطة.

وبالمثل يتم حساب مؤشر السوق الرئيسية بنفس الطريقة أعلاه لجميع الشركات المشمولة في المؤشر، مع العلم أن المؤشرات لا تخضع لنسبة تذبذب محددة^(١).

أما طريقة احتساب معدل الفائدة: فإنه بسبب كون البنوك التجارية هي في أغلب الأحوال من المؤسسات المالية الأولى التي تقوم بتوفير المال لذا فإنها تعد الأداة الأساسية التي تستخدم من قبل البنك المركزي للتحكم في توريد السيولة المالية بإجراء

(١) انظر موقع تداول: <https://www.tadawul.com.sa>

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

تعديل معدل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها أو اقتراضها من قبل البنوك المركزية والتجارية ثم الاستئناس بهذا المعدل في القروض بين هذه البنوك والشركات أو الأفراد، لذا فإن الآلية المشهورة في الحساب تقوم على جمع العروض المقدمة للفائدة من البنوك العاملة في السوق، ثم يُلغى أسعار أعلى وأدنى بنكين ويحسب متوسط السعر للبنوك المتبقية ثم يرسل ذلك للبنك المركزي لنشره واعتماده، وعادة يرفع البنك المركزي الفائدة عندما ترتفع نسبة التضخم في الاقتصاد (زيادة أسعار السلع والخدمات) فيتراجع الاقتراض من الشركات والأشخاص فيقل الإنفاق والطلب على الاستهلاك فينخفض التضخم، ويُخفض البنك المركزي الفائدة في حالة الركود الاقتصادي فيجعل سعر الأموال رخيصاً فيزيد الاقتراض والإنفاق الاستهلاكي فيخرج الاقتصاد من الركود، وفي الآونة الأخيرة أعلنت مؤسسة النقد العربي السعودي موافقتها على ما تم الاتفاق عليه بين القطاع المصرفي وشركة «تومسون رويتزر» بأن تكون الشركة مديرًا لاحتساب وإدارة سعر الفائدة المعروض بين البنوك السعودية (سايبور) اعتباراً من يوم الأحد ٢٠ صفر ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦ نوفمبر^(١).

(١) انظر موقع مؤسسة النقد العربي السعودي على الرابط: <http://www.sama.gov.sa>
 بتاريخ: ٢١/١١/٢٠١٦

**المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤشرات المالية، وفيه
أربعة مطالب:**

المطلب الأول: إنشاء المؤشر

سبق الحديث بأن المؤشرات المالية أداة يتوصل بها إلى قياس تغيرات السوق، والاستعانة بها لتسهيل التعاقدات بين المستثمرين، وهذا هو الاستخدام الأساس لها، وبناء عليه فلا يخلو حكم إنشاء المؤشر المالي من حالتين:

الأولى: أن يكون الغرض من إنشاء التعرف على مقدار الفائدة في البنوك الريوية للعمل بها واعتمادها، أو يكون المؤشر أشئ في الأسواق التي تتعامل بالربا، أو يكون المؤشر في الأسواق التي تشتمل على شركات محرمة شرعاً، فلا يجوز إنشاء هذه المؤشرات؛ لأنها وسيلة لمحظور شرعي، والوسائل لها أحكام المقاصد في جميع الأحكام، وإذا كانت الغاية محرمة لم تبررها الوسيلة^(١)، وعليه فإن البنوك الإسلامية يجب عليها أن لا تتعامل بهذا النوع من المؤشرات، ولها الاستئناس بمؤشر ما لتحديد الربح عند إبرام العقد شريطة أن لا يتغير الربح بعد ذلك بتغير المؤشر.

الثانية: أن يكون الغرض من إنشاء المؤشر سوى ما تقدم فالذى يظهر لي من حيث الأصل هو الإباحة وبهذا أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جاء في المعيار رقم (٢٧): " يجوز شرعاً استخدام المؤشرات للتعرف على حجم التغير في سوق معينة، كما يجوز استخدام المؤشرات للحكم على أداء المديرين المحترفين بمقارنة العائد المحقق منهم بالمؤشرات، باعتبارها

(١) انظر: الفروق للقراء في (٤٢/١).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

قرائن معتبرة، كما يمكن استخدامها لتكوين فكرة عن أداء محفظة وتقدير مخاطرها النظامية، بدلاً من متابعة أداء ومخاطر كل ورقة مالية على حدة، أو للتبؤ بالحالة المستقبلية للسوق، واكتشاف نمط التغيرات التي قد تطرأ عليه^(١)، ويستدل على ذلك بالآتي:

■ **الدليل الأول:** أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً - فيما ظهر لي - من الأخذ بذلك فيندرج حكمه تحت الأصل الشرعي في المعاملات المالية وهو: الحل والإباحة حتى يوجد دليل التحرير، جاء في إعلام الموقعين: «وَأَمَّا الْعُقُودُ وَالشُّرُوطُ وَالْمُعَالَمَاتُ فَهِيَ عَفْوٌ حَتَّى يَحْرِمَهَا، وَلَهُذَا نَعَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُشَرِّكِينَ مُخَالَفَةً هَذِينَ الْأَصْلَيْنَ وَهُوَ تَحْرِيمٌ مَا لَمْ يَحْرِمْهُ وَالْتَّقْرِبُ إِلَيْهِ بِمَا لَمْ يَشَرِّعْهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَوْسَكَتْ عَنِ إِبَاحةِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ لِكَانَ ذَلِكَ عَفْوًا لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِتَحْرِيمِهِ وَابْطَالُهِ إِنَّ الْحَالَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَكُلُّ شَرْطٍ وَعَقْدٍ وَمُعَالَمَةٍ سَكَتَ عَنْهَا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُولُ بِتَحْرِيمِهَا فَإِنَّهُ سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ نِسَيَانٍ وَإِهْمَالٍ»^(٢).

■ **الدليل الثاني:** أن الأخذ بالمؤشر من قبيل الإجراءات المستخدمة في تنظيم الاقتصاد والتربية ومتابعتها مما يرجع في مشروعيته إلى قاعدة المصالح المرسلة، وهذا ما فهمه سلف الأمة وعملوا به في مثل ذلك، «فالصحابي عاملوا أموراً مطلقاً المصلحة لا لتقديم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمرٌ

(١) انظر: المعيار رقم (٢٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٧١٨) ملقي المراقبة بريج متغير (١٩٧).

(٢) (٣٤٤/١). وانظر: المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية (٦).

ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمرٌ ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن فعمل ذلك عمر رضي الله عنهما، وهذه الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنهما، وتجديد أذان في الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول فعله عثمان^(١).

■ **الدليل الثالث:** أن ذلك من قبيل الاستقراء والأخذ بالقرائن الظاهرة، وهو أمر جائز شرعاً، جاء في المعيار رقم (٢٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «مستند مشروعية وضع المؤشرات أن ذلك من الاستقراء وملاحظة ظروف الأحوال (القرائن)، وهو مبدأ شرعي معتبر في القضاء والمعاملات المالية»^(٢).

■ **الدليل الرابع:** أن ذلك من قبيل الاستصحاب بإجراء حكم الماضي على الحاضر أو المستقبل؛ لانتفاء ما يدل على تغيره، ومن المقرر شرعاً العمل بغلبة الظن في الأحكام العملية^(٣). أما ما يتعلق بالتصويف الفقهي للمؤشرات المالية فيمكن القول بأن فيه اتجاهين:

■ **الاتجاه الأول:** أن المؤشرات المالية في صيغتها العامة صورة من صور التسعيير الذي ذكره الفقهاء^(٤).

(١) التقرير والتحبيب (٣٨١/٣).

(٢) (٧٢٤)، وانظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٨٣/١)، الطرق الحكمية (٤/١).

(٣) انظر: المعيار رقم (٢٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٧٢٤)، التعريف بالمؤشرات الضابطة للمساهمة في الشركات (١٤).

(٤) من ذهب لذلك الدكتور/ سامر مظہر. انظر: معيار قياس أداء المعاملات المالية (٢١).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

■ الاتجاه الثاني: أن المؤشرات المالية في صبغتها العامة صورة

من صور التقويم الذي ذكره الفقهاء^(١).

والذي يظهر لي أن أقرب ما يكون لمفهوم المؤشرات المالية هو: الاتجاه الثاني دون الأول؛ لأن القيمة هي: ما توافق مقدار مالية الشيء وتعادله بحسب تقويم المقومين له حقيقة أو افتراضًا، وقولهم: «أو افتراضًا» يشمل الحالات التي لا يقصد منها المعاوضة الحقيقية: كتقويم عروض التجارة لأداء زكاتها، وكتقويم المسروق لعرفة بلوغه النصاب، وتقويم العقار عند نزع الملكية^(٢)، ويدخل في ذلك المؤشرات المالية.

وعليه فالأدلة التي دلت على مشروعية التقويم يمكن أن

يستدل بها على مشروعية إنشاء المؤشرات المالية^(٣)، وكذا حكم التقويم وفاصًاً وخلافًاً في: اشتراط العدد للمقومين، والخبرة، والعدالة، والإحاطة بالصفات، وأن يكون التقويم في أعيان أو منافع أو حقوق محترمة شرعاً، وكذا الحكم في حال اتفاق المقومين أو اختلافهم^(٤) ينسحب مثله على المؤشرات المالية.

(١) انظر: تقرير في ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (٢٣٥).

(٢) التقويم في الفقه الإسلامي (٣٥).

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فاعطى شركاءه حصصهم وعند ذلك أطلق العبد وإنما فقد عتق منه ما عتق»، أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، كتاب العتق برقم (١٥٠١) (١١٣٩/٢).

(٤) انظر تفصيل ذلك في: التقويم في الفقه الإسلامي (٣٨٧).

أما التسعيـر فهو: تقدير السلطـان أو نائـبه للناس سـعراً وإجـبارـهم على التـبـاـيـع بـما قـدـرـه^(١)، ويـلـاحـظـ فيـهـ أنـ التـسـعـيرـ يـكـونـ فيـ وقتـ الفـلـاءـ أوـ الـحـاجـةـ لـالـطـعـامـ وـنـحـوـهـ، وـفـيـهـ معـنـىـ الإـلـزـامـ بـذـلـكـ السـعـرـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ مـوـجـودـاـ فيـ الـمـؤـشـرـاتـ الـمـالـيـةـ.

المطلب الثاني: العقد على المؤشر

تعـتـبـرـ ظـاهـرـةـ تسـجـيلـ المـؤـشـرـاتـ الـمـالـيـةـ وـتـداـولـهـاـ فيـ الـبـورـصـاتـ منـ أـهـمـ الـمـسـتـجـدـاتـ فيـ الـفـكـرـ الـمـالـيـ الـحـدـيـثـ، فـبـعـدـ أـنـ كـانـتـ المـؤـشـرـاتـ وـسـيـلـةـ فيـ التـعـرـفـ عـلـىـ اـتـجـاهـ السـوقـ أـصـبـحـتـ ضـمـنـ الـأـدـوـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـبـاعـ وـشـتـرـىـ، فـلـاـ يـقـعـ التـعـاـمـلـ عـلـىـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ الـمـكـوـنـةـ لـلـمـؤـشـرـ نـفـسـهـ، وـإـنـماـ يـتـمـ عـلـىـ تـوـقـعـاتـ الـمـسـتـثـمـرـينـ بـشـأـنـ تـغـيـرـاتـ أـسـعـارـ تـلـكـ الـأـوـرـاقـ، فـعـنـدـمـاـ يـرـغـبـ مدـيرـ الـمـحـفـظـةـ فيـ التـغـطـيـةـ ضـدـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ تـتـعـرـضـ لـهـاـ الـمـحـفـظـةـ الـتـيـ يـدـيرـهـاـ فـإـنـهـ بـإـمـكـانـهـ بـيـعـ عـدـدـ مـنـاسـبـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـسـتـقـبـلـةـ عـلـىـ مـؤـشـرـاتـ الـأـسـهـمـ، فـفـيـ ظـلـ تـلـكـ التـغـطـيـةـ سـيـتـمـ تعـوـيـضـ الـخـسـائـرـ الـتـيـ تـتـعـرـضـ لـهـاـ الـمـحـفـظـةـ فيـ السـوقـ الـحـاـضـرـ مـنـ الـمـكـاـبـ الـتـيـ تـحـقـقـهـاـ الـعـقـودـ الـمـسـتـقـبـلـةـ، وـالـعـكـسـ صـحـيـحـ، وـكـلـمـاـ كـانـتـ الـمـحـفـظـةـ مـنـوـعـةـ تـوـيـعـاـ جـيـداـ أـمـكـنـ التـخلـصـ مـنـ تـلـكـ الـمـخـاطـرـ وـارـتـفـعـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ مـعـاـلـ الـاـرـتـبـاطـ بـيـنـ التـغـيـرـ فيـ سـعـرـ الـعـقـدـ الـمـسـتـقـبـلـيـ وـقـيـمـةـ الـمـحـفـظـةـ، وـمـنـ خـصـائـصـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـعـاـمـلـ: أـنـهـ لـاـ مـحـلـ إـطـلـاقـاـ لـلـتـسـلـيمـ وـالـتـسـلـمـ

(١) انظر: الهدـاـيـةـ شـرـحـ الـبـداـيـةـ (٩٣/٤)، الـكـافـيـ لـابـنـ عـبـدـالـبـرـ (٣٦٠/١)، الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ (٤٠٨/٥)، مـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ (١٠١/٢٨).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

مما يسهم في تخفيف التكالفة، فلو أن التسوية كانت بالتسليم والتسليم حينئذ يكون لزاماً على البائع العقد المستقبلي تحمل تكالفة المعاملات المصاحبة لشراء العدد الكبير من الأسهم التي يتكون منها المؤشر للوفاء بمتطلبات العقد، وإنما تتم التسوية النقدية فقط، فإذا كانت قيمة العقد المستقبلي تفوق قيمة أسهم المؤشر في السوق الحاضر في تاريخ التسليم حينئذ يجني الطرف البائع ربحاً يتمثل في الفرق بين القيمتين، والعكس عندما تكون قيمة العقد في السوق الحاضر في تاريخ التسليم أكبر من قيمة العقد المستقبلي فسيكون الربح لمشتري العقد، ويتحدد حجم العقد على مؤشر ما بضرب قيمة المؤشر ذاته في رقم معين من الدولارات، فمثلاً تتحدد قيمة مؤشر (ستاندرد آند بور ٥٠٠) بضرب سعر المؤشر ذاته في (٢٥٠) دولاراً، فلو أن سعر مؤشر (ستاندرد آند بور ٥٠٠) هو (٩٠٠) فحينئذ يباع العقد في السوق بقيمة قدرها (٢٢٥) ألف دولاراً، فإذا ارتفعت قيمة المؤشر يصبح لزاماً على البائع دفع الفرق للمشتري، ويحدث العكس إذا انخفضت قيمة المؤشر، ويمكن قبل حلول الأجل أن يعكس كل واحد مركزه في السوق بأن يكون البائع مشترياً والمشتري بائعاً^(١).

ويظهر لي مما تقدم حرمة التعامل بهذا النوع من العقود على المؤشرات، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

(١) انظر: مؤشرات أسواق الأوراق المالية (١٠٧) المشتقات المالية ودورها في تغطية مخاطر السوق المالية (١٨٧).

رقم (٦٣) (١/٧)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها رقم (٢٧) بمنع العقد على المؤشرات بيعاً وشراءً، ويُستدل على ذلك بالآتي:

- الدليل الأول: وقوع العقد على ما ليس بمال، ولا يؤول إلى المال، وذلك لا يجوز؛ لأن من شرط المعقود عليه أن يكون مالاً، أو حقاً متعلقاً بمال^(١)، ومؤشرات الأسهم ما هي إلا أرقام مجردة يقع العقد عليها وليس على الأسهم الممثلة في تلك المؤشرات.
- الدليل الثاني: أن هذه البيوعات لا تتضمن قبضاً أو إقاضاً، وإنما يجري في نهاية العقد تسوية نقدية تمثل الفرق بين سعر العقد والسعر السائد في تاريخ انتهائه، وهذا لا يجوز^(٢) مع ما في ذلك من الغرر والجهالة لسعر المؤشر المستقبلي.
- الدليل الثالث: أنه من قبيل الميسر والمقامرة؛ لأن وجه الاستفادة منه هو تغير الأسعار واستغلال قدرة التوقع في السوق، فهو محض مضاربة على فرص الربح المعتمدة على الحظ^(٣).

(١) انظر: الهدایة (٤/٢) بداية المجتهد (٩٤/٢) روضة الطالبين (٣/٢٣٦) الروض المربع (٢/٢).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يتعه حتى يكفيه) قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» أخرجه بهذا القول: مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (١٥٢٥) (٢/١١٦٠).

(٣) انظر: المعيار رقم (٢٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٧٢٤)، المشتقات المالية (١١٠).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

المطلب الثالث: ربط الاستحقاق في عقود المعاوضات بالمؤشر

إن من الإشكالات التي تواجه المصرفية الإسلامية المعاصرة هو آلية تحديد الربح في عقود التمويل طويلة الأجل، فإنه في ظل التقلبات المتعددة في مؤشرات الأرباح والأسعار، وتذبذب معدلات التضخم فقد أصبح من شبه المتعذر تدبير ربح التمويل طويل الأجل بعائد ثابت، فالمصرف عادة لا يرضى بتحديد الربح بمقدار ثابت يخشى أن يرتفع في المستقبل، وفي المقابل فإن المتمويل لا يرضى بدفع ربح أكبر من سعر السوق، وقد كانت المصارف الإسلامية تحتاط في تمويلاتها طويلة الأجل فتضع الحد الأعلى الذي تتوقع أن تصل إليه معدلات الأرباح – أو ما يقاربه – أثناء مدة التمويل بأكملها، ولكنها بذلك خسرت عملاءها؛ لأن مقدار الربح الذي تطلبه أعلى بكثير من منافسيها في البنوك التقليدية، ومن هنا نشأ اقتراح بعض الاقتصاديين بربط الحقوق والالتزامات الآجلة بالمؤشرات المالية^(١).

وعند التأمل في حكم هذه المسألة يمكن القول بأنه يوجد لها حالتان: ■ **الأولى:** أن يكون الاستحقاق المؤجل في العقود اللازمية من الأجرة أو الثمن معلوماً عند إنشاء العقد، وإنما يقع تحديد ما يُدفع منه في كل دورة أقساط حسب مقدار المؤشر.

■ **الثانية:** أن يكون الاستحقاق المؤجل في العقود اللازمية من الأجرة أو الثمن غير معلوم وقت إنشاء العقد، وإنما يقع تحديد ما يُدفع منه في كل دورة أقساط حسب مقدار المؤشر^(٢).

(١) انظر: ندوة الربط للحقوق والالتزامات بتغير الأسعار (٥١).

(٢) انظر: تعقيب د. سامي السويم في ملتقى المراجحة بربح متغير (١٢٧).

أما الحالة الأولى:

فلها صورتان:

- الأولى: أن يكون السداد قائماً على تعديل مقدار القسط بحسب تغير عائد المؤشر، فإذا ارتفع المؤشر يتم زيادة مقدار القسط الدوري مقابل نقصان مدة السداد، وإذا انخفض المؤشر ينخفض مقدار القسط الدوري مقابل زيادة مدة السداد، والدين على حاله في كلا الحالين^(١).
- الثانية: أن يكون السداد قائماً على تعديل مقدار القسط بحسب تغير عائد المؤشر لكن من غير زيادة أو نقصان في المدة، وقد يكون القسط الأخير أكثر من سوابقه أو أقل.

ويظهر لي -والله أعلم- المنع لهذه الحالة، للاأتي:

- الدليل الأول: أنه من المعلوم أن مقدار القسط والأجل يجب أن يكونا معلومين في العقد، والإخلال بذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى: **﴿يَتَأْمُرُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدَيْنٍ إِلَّا أَجْكِلِ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ﴾** (البقرة: ٢٨٢)، وقد نص الفقهاء أيضاً على ذلك، جاء في تبيين الحقائق: « وإن استأجرها -الدار- سنة ص، وإن لم يُسمّ أجرة كل شهر) يعني بعد ما سُمِيَ الأجرة جملة؛ لأن المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والأجرة معلومة فتصح وإن لم يُبيَّن قسط كل شهر كما إذا استأجر شهرًا ولم يُبيَّن حصة كل يوم، فإذا صَحَ وجَبَ أن تُقسَّم الأجرة على الأشهر على السُّوَاءِ وَلَا يَعْتَدُ تفاوتُ الأَسْعَارِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ»^(٢).

(١) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي (١٤٢).

(٢) (١٢٣/٥).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

وجاء في دقائق أولى النهى: «كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال إن بين قسط كل أجل وثمانه؛ لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب فما يقابله أقل فاعتبر معرفة قسطه وثمانه فإن لم يبينهما لم يصح»، وجاء فيه أيضاً: «ومتى قبض البعض وتعذر الباقى رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقى؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء فقسط الثمن على أجزائه بالسوية كما لو اتفق أجله»^(١).

□ الدليل الثاني: أن هذه الصورة وإن كان الثمن فيها معلوماً إلا أنها تفضي إلى المنازعة، فلا يدرى المشتري أو المستأجر ونحوهما كم سيدفع عند كل قسط؟ وكذا البائع ونحوه كم سيأخذ؟ ولو قيل بأنهما يعلمان ذلك عند كل فترة سداد لأقساط جديدة بعد النظر في المؤشر وعادة ما تكون دورية كل ثلاثة أو ستة أشهر فإن ذلك يسلب من هذه العقود وصف كونها لازمة^(٢)، فعن ابن عمر رضي الله عنه وسلمه أنَّه قال: (إذا تبَايَعَ الرَّجُلَاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا التَّالِخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا التَّالِخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتَرُكْ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)^(٣)، وعليه فلا يمكن تعديل

(١) (٩٢-٩٣/٢)، وانظر: الهدية شرح البداية (٢٢٩/٣)، المدونة (٢٩٧/١٠). روضة الطالبين (٢١٥/١٢)، الإقناع (١٠/٩٦٨)، كشف المخدرات (١٤١٠/١).

(٢) انظر: حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بممؤشر سعر الفائدة (٢٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، باب ثبوت الخيار للمتابعين برقم (١٥٣١)، (٣/١١٦٢)، وأصله في الصحيحين.

العقد أو وصفه إلا بالإقالة وهي فسخ للعقد من أصله أو عقد جديد على القول الآخر^(١).

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه في حال التراضي بين المتعاقدين لا من حين إنشاء العقد يجوز السداد بناء على المؤشر عند كل فترة سداد لأقساط جديدة؛ لأن حجم الدين ثابت في كل الأحوال، وخرج ذلك على كلام العلماء في القروض المتبادلة، يقول الدكتور سامي السويم: «وهذه الصيغة ضمنياً تنتهي إلى قروض متبادلة بدون فوائد بين المصرف والعميل، فإذا انخفض معدل السوق فالمصرف عملياً يقرض العميل مقدار التخفيض في القسط، وإذا ارتفع معدل العائد فالعميل يقرض المصرف الزيادة، ويتم تسوية هذا القرض من خلال الدين»^(٢).

وكلام الدكتور يعترضه في نظري أمران:

- الأول: قضية لزوم العقد المقدمة، فالتغير لمقدار القسط يعتبر معاملة جديدة.
- الثاني: تخريجها على القروض المتبادلة محل نظر من حيث التوصيف الفقهي، فلا ينطبق وصف القرض على تصرف المصرف في حال انخفض معدل السوق وكذا حال العميل لو ارتفع معدل السوق، وإنما غاية الأمر نظره إلى وقت لاحق في الحال الأولى، وتعجل في السداد في الحال الثانية.

(١) انظر: الهدایة (٣/٥٤)، المجموع (٩/١٨٩)، الإنصاف (٤/٤٨١).

(٢) التحوط في التمويل الإسلامي (١٤٣).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

الحالة الثانية:

أن يكون الاستحقاق المؤجل في العقود الالزمة من الأجرة أو الثمن غير معلوم وقت إنشاء العقد وإنما يقع تحديد ما يُدفع منه في كل دورة أقساط حسب مقدار المؤشر. فالعوض هنا يتكون من جزأين:

■ جزء متغير: وهو مقدار المؤشر المتفق عليه، والذي سيرجع إليه عند حلول كل دورة أقساط جديدة (ثلاثة أشهر - ستة أشهر - سنة) لمعرفة مقداره، ويسمى بعض الاقتصاديين هذا الجزء بـ «تكلفة المال».

■ جزء ثابت: يضاف إلى مقدار المؤشر عند حلول كل دورة أقساط جديدة، ويسمى بعض الاقتصاديين هذا الجزء بـ «هامش الربح»^(١).

فإذا كان مقدار رأس المال مثلاً مائة مليون ريال والربح الثابت (٢٪) وكان مقدار المؤشر (٤٪)، فالطريقة لمعرفة القسط الواجب سداده إذا كان رأس المال لم يسدد منه شيء هي:

$$\text{الربح الثابت (٢٪)} + \text{مقدار المؤشر (٤٪)} \times \text{مائة مليون ريال} = ٦٠٠٠٠٠$$

فإن سدد من رأس المال شيء ضرب الربح الثابت مع مقدار المؤشر فيما بقي من رأس المال والناتج هو مقدار القسط الواجب سداده في دورة الأقساط الجديدة^(٢).

(١) انظر: ملتقى المراجحة بربح متغير (٢٧٠).

(٢) انظر: تعقيب د. سامي السويلم في ملتقى المراجحة بربح متغير (٩٠) تعقيب د. محمد القرني

(١٤٣) عقود التمويل المستجدة (٦٤)(٢١٨) المؤشرات المالية البديلة عن معدل الفائدة (٨).

وهذه الحالة لها صورتان:

■ **الأولى:** ألا يكون العوضان مالين ربويين أي: لا يجري بينهما الربا، كسلعة مبوبة أو مؤجرة بعقد متغير يسدد بعد مدة معينة.

■ **الثانية:** أن يكون العوضان مالين ربويين أي: يجري بينهما الربا، كعائد عملة أو أسهم متغير بعائد آخر متغير.

أما الصورة الأولى: فبعد التتبع والنظر يمكن القول بأن للفقهاء المعاصرين فيها ثلاثة أقوال:

□ **القول الأول:** منع هذه الصورة في جميع العقود الالزمه^(١).

□ **القول الثاني:** جوازها في جميع العقود الالزمه^(٢).

□ **القول الثالث:** جوازها في بعض العقود كالإجارة دون البعض الآخر كالبيع شريطة أن يكون المؤشر منضبطاً^(٣).

أدلة القول الأول: (القاتلون بالمنع):

□ **الدليل الأول:** أن من الشروط المقررة في العقود: العلم بالعقود عليه، وعند تحديد مقدار الثمن أو الأجرة

(١) ذهب إلى ذلك المشاركون في ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بغير الأسعار، والدكتور نزيه حماد، والدكتور علي السالوس. انظر: ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بغير الأسعار (٢٢٩، ٢٢٧)، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعian، بمؤشر سعر الفائدة (٢٧١، ٢٧٤).

(٢) ومن ذهب لذلك: الدكتور يوسف الشيبيلي، والدكتور حامد الميرة، والدكتور خالد المصلح، انظر: ملتقى الرابحة بربح متغير (٢٧)، عقود التمويل المستجدة (١١٣)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (٢٧٩).

(٣) ذهب إلى ذلك: مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٥١) و(١١٥) وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (٧١٩) (٢٧) وانظر المعيار رقم: (٨) و(٩) (٢٤٨، ٢١٤) وهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها رقم (٦٥٠) (٢/٩٨٨) والهيئة الشرعية لبنك البلاد في ضابطها رقم (٣٧) (١٠٨) والضوابط رقم (٥٥٣، ١٩٥) (٥٥٥).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

ونحوهما بناء على مقدار المؤشر يختل هذا الشرط ولا يتحقق العلم بذلك^(١).

□ الدليل الثاني: أن هذه المعاملة تدخل في البيعتين في بيعه المنهي عنه؛ لأن العوض يكون متربداً في تحديده^(٢).

نوقش: بأن البيعتين في بيعه هي: الترديد في الثمن أو الأجل ويفترق المتعاقدان من غير بٌتٌ، لكن في الاعتماد في مقدار العوض على المؤشر ليس هناك ترديد، فهو عقد واحد بأجل محدد، والثمن لا يجوز أن يكون متربداً، ولكنه يؤول إلى العلم بحسب سعر السوق وقت السداد، فليست هناك إلا بيعه واحدة بثمن واحد.^(٣)

□ الدليل الثالث: أن هذه المعاملة مشتملة على الربا؛ لأن الزيادة على الربح الثابت تعتبر زيادة على دين مستقر وهذا هو الربا، وإن سُلِّمَ أنها ليست ربا فهي ذريعة إليه^(٤).

(١) انظر: حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة (٢٢)، ملتقى الم الرابحة بربح متغير (١٢٨).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: (نَهَى عَنِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ). أخرجه الترمذى في سننه، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعه برقم (١٢٣١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٧٣) (١١/٣٤٧). قال الترمذى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْدَ أَهْلِ الْعَلْمِ، وَقَدْ فَسَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: بِيَعْتِينَ فِي بَيْعَةِ أَنْ يَقُولُ: أَيْيُّكُمْ هَذَا التَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةَ وَبِنَسِيَّةَ بِعَشْرِينَ وَلَا يُمَارِرُهُ عَلَى أَحَدٍ بِالْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَاسَ إِذَا كَانَتِ الْعَقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا.

(٣) انظر: ملتقى الم الرابحة بربح متغير (١٩٧).

(٤) انظر: ملتقى الم الرابحة بربح متغير (١٩٨).

(٥) انظر: ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (٤٧،٨٥)، ملتقى الم الرابحة بربح متغير (٩٥).

نوقش: بأنه ليس هنا زيادة في الدين؛ لأن العقد لم يكن الربح فيه بالمقدار الأول، وإنما بما استقر عليه سعر السوق عند السداد، والفرق بين هذه الصورة والربا الجاهلي من وجهين:

- الأول: أن الزيادة في الدين عند حلوله، فالزيادة في الربا مقابل التأجيل بخلاف الربح المتغير.
 - الثاني: أن التغير في هذه الصورة محتمل للزيادة أو النقصان، بخلاف الزيادة في الربا فهي حتمية.^(١)
- أجيب: أنه إذا قيل بأن هذه الصورة ليس فيها دين، فإن كان المقصود أن هذا هو واقع التمويل الائتماني بهامش متغير، فهو غير صحيح؛ لأن الواقع هو إثبات المديونية في ذمة الطرف الآخر، وهذا هو قانون المصرف وهو مقصود الطرفين، ولن يقبل الدائن ومحاسب المدين بحال من الأحوال أن يتحول العقد إلى حق غير مستقر أو لا يتمتع بكل الضمانات التي يتمتع بها التمويل الثابت.^(٢)
- الدليل الرابع: أن هذه المعاملة مشتملة على الغرر والجهالة والغبن في تحديد مقدار العوض.^(٣)

(١) انظر: ملتقى المراقبة بربح متغير (١٩٨).

(٢) انظر: ملتقى المراقبة بربح متغير (٩٥).

(٣) انظر: ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (٨٧)، ملتقى المراقبة بربح متغير (٢٤١)، حكم الربط القياسي للأجراة في إجارة الأعيان بممؤشر سعر الفائدة (٢٢، ٢٦).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

نوقش بأمررين:

- الأول: بأن العوض هنا يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة إذا ربط الربح ونحوه بمؤشر منضبط، فما يؤول إلى العلم نوعان:
- الأول: ما تكون الأداة التي يتوصل بها إلى تحديد المعقود عليه مبنية على المجازفة أو الحظ، ولا علاقة لها بالعقد أصلًا كبيع الحصاة ونحوه^(١)، فما الرابط بين قوة الرمي ومساحة الأرض؟ فهذا يمنع منه.
 - الثاني: ما تكون الأداة التي يتوصل بها إلى تحديد الثمن منضبطة وذات صلة بالعقد كالبيع بالرقم^(٢)، فالجهالة هنا لا تفسد العقد كما أنها يسيرة في بعض الربح، كذلك فإن هذه الصورة من العقود التي تدعوا إليها الحاجة^(٣).
- الثاني: أن الربح ونحوه مرتبط بما عليه السوق، والغبن حقيقة هو: شراء السلعة بأكثر من ثمنها المعتاد أو بيعها بأقل منه^(٤).

(١) هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميتك بها أو بعثك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، وهو من بيوع الجاهلية، انظر: النهاية في غريب الأثر (٣٩٨/١) لسان العرب (١٤/١٨٢) مادة (حصى).

(٢) البيع بالرقم -بسكون القاف- هو: أن يقول بعثك لهذا الشوب برقمه وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً لهما حال العقد. انظر: رد المحتار (٤/٥٤١)، المغني (٤/١٣٤)، المعجم الوسيط (١/٣٦٦) مادة (رقم).

(٣) انظر: ملتقى المراقبة بربح متغير (١٩٧).

(٤) انظر: ملتقى المراقبة بربح متغير (١٩٦).

أجيب بأمررين:

- الأول: أن هذه المناقشة قد ترد على كل عقود الغرر؛ لأنها في ثانٍ الحال ستؤول إلى العلم، ومع ذلك فقد نهي عنها.
- الثاني: أن الاعتماد في العقد في تحديد العوض بناءً على المؤشر دون غيره ليس له حاجة ماسة، فعقود المراجحة مثلاً هي خيار من خيارات البيوع والعقود الإسلامية، أما اعتماد المؤشر لتحديد الهامش الربح ونحوه بدعوى حاجة التحوط للربح مع غياب تحقيق مناط الحاجة إليه، ووجود الغرر البين المفضي للنزاع، وإمكان الاحتراز منه، وكون الربح مقصوداً في العقد، فالأسأل في ذلك المنع جرياً على مقتضى القواعد والأصول في الباب^(١).

- الدليل الخامس: أن اشتراط التراضي بين الطرفين في العقود مراعيٌ فيه حق المولى عز وجل في اشتراط ذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، فإذا اتفق الطرفان على خلاف الرضى المشرع مع جهالة البدلين أو أحدهما كان اتفاقهما فاسداً كالاتفاق على الربا والمقامرة^(٢).

- الدليل السادس: أن هذه المعاملة تؤدي إلى الإضرار بالتمويل، فقد يرتفع الهامش بشكل كبير فلا يتمكن من

(١) انظر: تعقيب الدكتور صالح الحيدان في ملقي المراجحة بربح متغير (١٧٨).

(٢) انظر: حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأع bian بن مؤشر سعر الفائدة (٢٤).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

السداد، ويسبب الأثر السلبي للفائدة المتغيرة في تعثر المدينين تعرّض المصارف التجارية في كثير من دول العالم لمعدلات إفلاس عالية في أسواق اتسمت بالقلبات الكثيرة في الأسعار، ونظرة سريعة على أسعار النفط والذهب تؤكد أن التغير يمكن أن يتجاوز الضعف خلال سنوات قليلة، فالتغير في الهاشم في التمويل طويل الأجل ينطوي على تغيرات كبيرة ومخاطر عالية على العملاء بالصفة الأولى؛ لأن التمويل طويل الأجل لا يمثل عادة أكثر من (٢٥٪) من أصول المصارف التجارية، أما في حق المدين فالتمويل طويل الأجل يمثل العبء الأكبر على ميزانيته، والمحيرون نظروا في أثره على المصارف وغفلوا عن أثره على المدينين^(١).

نوقش: بأنه يمكن تلافي مثل هذا الأمر بوضع معيار منضبط، وضبط المعيار يكون بوسائل متعددة: منها: أن يكون احتساب الربح على المبلغ المتبقى لا على كامل المبلغ^(٢).

الدليل السابع: أن المؤشر مقترب من سعر الفائدة في عقود الإقراض، والفائدة على القروض محرمة، فكذا ما ربط بها أو بني عليها^(٣).

(١) انظر: تعقيب الدكتور سامي السويلم في ملتقى المرباجة بربح متغير (٨٩).

(٢) انظر: ملتقى المرباجة بربح متغير (١٩٦).

(٣) انظر: تعليق الشيخ عبدالله المنيع و د. سامي السويلم في ملتقى المرباجة بربح متغير

(٢٠٢)، وانظر: (١٩٧).

نوقش: بأنه يفترض أن يُربط ذلك بمؤشر الربح لا بسعر الفائدة، وكون أرباح البنوك الإسلامية مرتبطة بالفائدة فهذه مرحلة يُؤمل أن تكون وقتية وليس دائمة، وهناك جهود لإنشاء مؤشر متواافق مع الضوابط الشرعية.^(١)

أدلة القول الثاني: (القائلون بالجواز):

▫ الدليل الأول: أن الإسلام دين يقوم على العدل والإنصاف ودفع الضرر، لذا فإن ربط الالتزامات بتغير الأسعار يعتبر تعويضاً عن هذا الضرر الواقع بتقلبات الأسعار لاسيما وأن المدين والدائن ليسا مسؤولين عن هذا الضرر في القيمة الحقيقية لهذه الالتزامات والحقوق؛ لأن الأسباب التي تؤدي إلى هذه التقلبات خارجة عن سلطة كل منهما، والربط لها بتغيرات الأسعار يصون كليهما من الضرر^(٢).

نوقش: بأن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يؤدي إلى تقليل الضغط الواقع على الحكومات من أجل انتهاج سياسات سليمة في معالجة تقلبات الأسعار، وهو أسلوب يؤدي اقتصادياً إلى تثبيت دعائم هذه التقلبات^(٣).

(١) انظر: ملتقى المراقبة بربح متغير (١٩٧).

(٢) انظر: ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (١٩٦).

(٣) انظر: ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (٤٦٥٨).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

□ الدليل الثاني: أن الأصل الشرعي في العقود المالية هو الحل والإباحة، فلا ينتقل عن هذا الأصل الظاهر إلا

بدليل ظاهر على التحرير.^(١)

نوقش: بأنه يؤخذ بهذه القاعدة مالم يرد دليل يخالفها، وقد تقدم في أدلة القول الأول ما يدل على المنع^(٢).

□ الدليل الثالث: قياس ربط الربح ونحوه بالمؤشر على بعض البيوع الجائزة مما لم يذكر فيها الثمن في العقد وإنما يتحدد لاحقاً: كالبيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر، والبيع بشرط النفقة مدة معلومة، والسلم بسعر السوق^(٣).

نوقش بأمررين:

□ الأول: أن المقياس عليه محل خلاف، وسلامة القياس: أن يكون المقياس عليه ثابتاً بدليل أو متفقاً عليه بين المختلفين، ولم يوجد ذلك في هذا القياس.

□ الثاني: أن هذه المسائل الملحق بها ليست مثل المسألة المقيسة من كل وجه، ومن ذلك:

(١) انظر: ملتقى الرابحة بربح متغير (٢٩).

(٢) انظر: ملتقى الرابحة بربح متغير (١٣٤).

(٣) انظر: ملتقى الرابحة بربح متغير (٣٢)، والمراد بالبيع بسعر المثل: أن يبيعه السلعة من غير تحديد ثمنها ولكن بما يتبعها الناس عادة، أو بما يقف عليه ثمنها في المساومة، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٧/٣٤) المطلع (٢٢١) الروض المربع (٤٤/٢).

والمراد بالبيع بشرط النفقة: أن يبيعه السلعة و يجعل الثمن نفقة المشتري على البائع أو ولده أو زوجته ونحوهم مدة معلومة، انظر: الإنصاف (٣٠٩/٤) كشاف القناع (١٧٣/٣). والمراد بالسلم بسعر السوق: هو السلم في سلع موصوفة من غير أن تحدد كميته، وإنما تتحدد بناء على سعرها في السوق وقت التسليم، فيعطي المشتري من السلع ما يعادل رأس ماله وربح معلوم، انظر: الفروع (١٣٥/٤).

- أولاً: لا يمكن التسوية بين جهالة توجد ساعة التعاقد وتزول عقيبه، وبين جهالة تمتد مع امتداد الأجل، وقد نص العلماء على اعتبار هذا الفرق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذي رأيته من نصوص أحمد أنه إذا كان البائع عالماً بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن وإن لم يعلم قدره، فإنه ثمن مقدر في نفس الأمر وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته، وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد»^(١).
- ثانياً: وأما القياس على جواز جعل النفقة عوضاً عن المبيع فهناك فروق منها:
١. أن النفقة تسقط بالعجز أو الموت بخلاف الدين في الذمة.
 ٢. أن النفقة الواجبة تختلف بحسب اليسار والإعسار بخلاف الثمن الموجل بالذمة.
 ٣. أن النفقة تسقط بفوات وقتها وترك المطالبة بها عند البعض بخلاف الدين^(٢).

(١) انظر: نظرية العقد (٢٢٣)، وانظر: ملتقى المرايا بريع مغير (١٦٨، ٢٢٢).

(٢) انظر: البيع والتأجير بسعر متغير (٢٢، ٢٨).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

○ **ثالثاً:** أقول ويمكن أن يضاف إلى ما سبق بأن السّلم بسعر السوق إن قيل بصحته فإن الجهة فيه في مقدار المثمن لا الثمن، وهذا فرق مهم؛ لأن الشارع اغترف في السّلم الأول واكتفى بوصفه للحاجة، وأما الثاني فاشترط تسليمه في مجلس العقد^(١).

□ **الدليل الرابع:** قياس البيع بربح متغير على الإجارة بأجرة متغيرة، فكلاهما بيع منافع وشروطهما متماثلة، وقد قال بجوازها كثير من الفقهاء المعاصرين^(٢).

نوقش: بأن هناك فرقاً بين الصورتين عند القائلين بالجواز، فإن الإجارة عقد على المنفعة التي تتجدد وتحدث شيئاً فشيئاً، فهي ليست موجودة حين العقد، ولذلك يجب توقيتها، ويجوز ربطها بالمستقبل، في حين أن البيع على ربح متغير عقد واقع على عين محددة، وإحالة الربح فيها على المؤشر يوم استحقاق الثمن إحالة على مجهول وقت العقد، وقد يتقلب كثيراً بين يوم التعاقد ويوم الاستحقاق بصورة لا تدخل في الحسبان، فتكون الجهة فاحشة^(٣).

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٩٥/٣): «لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصالاً: أن يدفع المسلف ثمن ما سلف؛ لأن في قول النبي ﷺ: (من سلف فليس للف) إنما قال: فليعطي، ولم يقل: ليبيع ولا يعطي، ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه، وأن يشرط عليه أن يسلفه فيما يكال كيلاً أو فيما يوزن وزناً ومكيالاً وميزان معروف عند العامة»، وانظر: كشاف القناع (٢٨٩/٣).

(٢) انظر: ملتقى الرابحة بربح متغير (٤٥).

(٣) انظر: تعليق الدكتور صالح الحيدان في ملتقى الرابحة بربح متغير (١٦٨).

رأى أصحاب هذا القول أن هناك فرقاً بين العقود، فليس حكمها واحداً، ومن ذلك: البيع والإيجار، فيمُنع الربح المتغير تجوز الأجرة المتغيرة، يوضح ذلك: أن الإيجار عقد مشتمل على الغرر بطبيعته بخلاف البيع، ولذا يفترض فيها ما لا يفترض في البيع، بيان ذلك: أن محل العقد في الإيجار هو المنفعة وهي شيء غير محسوس، ولا يعرف المتعاقدان حال العقد كم من المنفعة قد يستهلكها المستأجر؟ بخلاف البيع فالعينين هي محل العقد وهي شيء محسوس محدد، فالقول بأجرة متغيرة قول متسق مع اغترار الغرر فيها بخلاف عقد البيع، وأيضاً فالإيجار لا تثبت فيها الشفعة بخلاف البيع، فنيكون حينئذ الأخذ بالأجرة المتغيرة كالأخذ بأجرة المثل^(١).

وقش بامرین:

الأول: أن تحديد السعر والأجرة إنما يرجع فيه إلى تقويم المقومين بالنظر للعرض والطلب ورغبات الناس واحتياجاتهم، والاعتماد على المؤشر في أي بلد من البلدان لا يماثل التقويم في الاعتبار الشرعي والسوقي، ففي بعض البلدان اتجه فيها المؤشر للهبوط وفي المقابل ارتفعت أحجور العقارات.

^{١٠} انظر: المعيار رقم (٩)، البيع والتأجير بسعر متغير (٤٢)، ملتقى المراقبة بربح متغير (١٥١).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

يمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن هذا تصور غير دقيق عن مفهوم المؤشرات وأخذها بسعر السوق من جهة، واختلافها باختلاف القطاع الذي أنشأته له من جهة أخرى، فهي أكثر غلبة من الظن الذي يفيده التقويم.

▪ الثاني: أن الرجوع إلى أجرة المثل لا يكون إلا فيما يوجب فساد العقد لا عند تأسيسه^(١).

الترجح:

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتها فإن الذي يتراجع عندي -والله أعلم- هو القول الأول بمنع العوض المتغير في العقود الالزامية، وذلك للآتي:

▪ أولاً: أنه إذا لم يكن في العقد عند إنشائه عوض ثابت يضاف للهامش -وهذا نادر- فإنه وإن سلمت الصورة من الربا إلا أنها لم تسلم من الغرر والجهالة، وإن كان العقد بطبيعته مشتملاً على الغرر في العوض كإجارة فإن ذلك يوجب العلم بمقدار العوض؛ دفعاً للجهالة وتقليلًا منها. وأما إذا كان فيه عوض ثابت فإن الزيادة عليه ربا ولاشك.

▪ ثانياً: ولو كان هناك مؤشر منضبط بأن يوضع له حد أعلى وحد أدنى عند الربط به كما ذهب إليه بعض الباحثين فإنه لا يسلم من الغرر، فما الأساس الشرعي لوضع حد

(١) انظر: حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة (٢٧).

أدنى وأعلى؟ وكيف يوضع ذلك الحد؟ ومتى يوضع؟^(١).

ثالثاً: ظن البعض بأن تحديد العوض المتغير إنما يكون في وقت السداد، وعليه فلا يكون في ذلك غبن؛ لأن التحديد يكون بسعر السوق، وهذا ظن غير صحيح، والواقع أن تحديد السعر بناء على المؤشر يكون للفترة القادمة من الأقساط التي لم تحل، فلم يكن ذلك بسعر السوق أو أجراً المثل إلا في الفترة الأولى عند إنشاء العقد، وأما الفترات اللاحقة فالتغير فيها وارد بكثرة فلم تسلم من الغبن والجهالة^(٢).

رابعاً: بما أن التقلب والتذبذب في أسعار العملات الورقية اليوم ليس كتقلبه في النقود المعدنية فإن ذلك لا بد أن يكون مراعيًّا بين الطرفين عند التعاقد، فلا تكون المدة طويلة طولاً فاحشاً تغير فيه الأسعار تغيراً ملحوظاً في عرف أهل السوق، ولا بد أيضاً أن يراعي في العقد عند تحديد السعر احتمال التضخم أو الانكماش^(٣).

خامساً: حيث إن الفقهاء -رحمهم الله- قرروا في ضوء أحكام الشريعة معالجة الضرر بعد وقوعه لا قبله، ويتبين ذلك في الحكم بوضع الجوائح التي تصيب الزروع، والأخذ بالقيمة عند تغير السعر تغيراً فاحشاً فيما إذا كان من عليه الحق الحال مليئاً مماطلاً، أو حصل تضخم أو

(١) انظر: حكم الربط القياسي للأجراة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة (٢٩)، ملتقى المراجحة بربيع متغير (٢٤١).

(٢) انظر: ملتقى المراجحة بربيع متغير (٩٠).

(٣) انظر: ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (١٧٤).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

انكماش فاحش في قيمة العملة فإنهم تناولوا هذه القضايا

بالدراسة^(١)، والفرق بينها والبعض المتغير من وجوه:

□ أن الأولى معالجة بعد التغير الفعلي للنقود، والثانية تحصن من التغير عند العقد.

□ أن الأولى لا يتم فيها التعويض إلا إذا كان الفرق جوهرياً (فاحشاً)، فلا ينظر فيها للتغيرات اليسيرة، والثانية يحصل فيها التعويض مهما كان الفرق.

□ أن الأولى قضاء أو مصالحة والثانية اشتراط أو تعاقد^(٢).

وعليه فينبغي أن يسلك بهذه المسألة ويعامل معها كما فعل الفقهاء السابقون في ضوء مافهموه من نصوص الشرع وقواعد، وقد ذكر المانعون عدداً من البدائل لهذه الصورة الممنوعة وليس هذا البحث موضع بسطها^(٣).

الصورة الثانية^(٤): أن يكون العوضان مالين ربويين أي: يجري بينهما الريا، كعائد عملة أو أسمهم متغير بعائد آخر متغير.

وصورتها: اتفاق بين طرفين على تبادل عوائد مربوطة بمؤشرات متغيرة لأصول أو أدوات مالية لمدة محددة، فقد

(١) انظر: بداية المجتهد (١٤٠٢) الحاوي الكبير (٥٢٥/٥) حاشية الرملبي على أنسى المطالب

(٢) شرح الزركشي (٢٤٨/٤) الفتوى السعودية (٤٢٩) الشرح الممتع (١٠/١٦٣).

(٣) انظر: ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (٢٢١).

(٤) منها: التورق المدار والتأمين التعاوني والتحوط الشائي وتنشيط الحد الأعلى للهامش وتتوسيع الثمن المؤجل، انظر: ملتقى المراححة بريج متغير (٥٩، ١٢٥).

(٥) تقدمت الصورة الأولى وهي: ألا يكون العوضان مالين ربويين أي: لا يجري بينهما الريا، كسلعة مبعة أو مؤجرة ينقد متغير يسدد بعد مدة معينة.

يكون لأحد الطرفين عائد متغير لأسهم بعملة هي اليورو، وهو يحتفظ بأمواله بالدولار، فيخشى انخفاض سعر اليورو زمناً ما، فيقوم بالاتفاق بوساطة سمسار مع من وضعه عكس الوضع السابق فيتبادلان العائدتين بالعملتين^(١). ويظهر لي أن الحكم الفقهي لهذه الصورة هو التحريم؛ لكونه بيع نقود بنقود مع التأجيل وعدم القبض مع جهالة مقدار النقود عند التعاقد، وهذا صورة من صور الربا المنهي عنه، ولو كان المؤشر فيه منضبطاً؛ لأن الجهل بالتماثل في الربا كالعلم بالتفاضل.^(٢)

المطلب الرابع: ربط الاستحقاق في غير عقود المعاوضات بالمؤشر
هذا المطلب يشمل صوراً متعددة حسب تنويع العقود سواء كانت إرفاقاً أم تبرعاً أم توثيقاً، ولكن سأكتفي في هذا المطلب بأبرز تلك الصور وهي:

- **الصورة الأولى:** ربط مقدار الاستحقاق في القرض بناء على المؤشر.
- **الصورة الثانية:** ربط مقدار الاستحقاق في التبرع بناء على المؤشر.
- **الصورة الثالثة:** ربط الاستحقاق في مرحلة المواجهة بناء على المؤشر.

(١) انظر: التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية (١١).

(٢) انظر: المشتقات المالية (١٤٦).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

■ الصورة الرابعة: ربط تصرفات الوكيل بناء على المؤشر.

أما الصورة الأولى فلها مثالان:

- أن يتلقى المقرض والمقرض عند إنشاء دين القرض على أن تكون الفائدة مرتبطة بمؤشر الأسعار لمدة محددة، فلو أقرض شخص آخر مائة دولار لمدة سنة، ويريد أن يحصل على هذه المائة بعد عام بدون أية خسارة أو نقص، فإذا كان معدل التضخم في هذه المدة (١٠٪) فإن القوة الشرائية لهذه المائة دولار تصبح تسعين دولاراً ويحصل الدائن في الحقيقة على قيمة تسعين دولاراً بدلًا من مائة دولار، فإذا كان السداد مربوطاً بمؤشر الأسعار، فإن الدائن سيحصل على (١١٠) دولاراً عند سداد القرض، وهو المبلغ الذي تعادل قوته الشرائية المائة دولار المقرضة قبل سنة.
- أن يتلقى البنك مع العميل على التزامه بدفع غرامة مالية للبنك في حال تأخر العميل عن السداد للدين في الوقت المحدد، ويكون تحديد الغرامة بناء على المؤشر. وعلى ضوء ما ترجح عندي من منع ربط العوض بالمؤشر فيما سبق فإنه كذلك في هذه الصورة؛ لاشتمالها على الريع الصريح بعدم التمايز بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، والغرر الكبير بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود، ولئلا تقلب عقود الإرافق والإحسان إلى عقود معاوضة ومماكسة وهذا يعود على

مقصود العقد بالإبطال، ويلاحظ هنا ما سبق تقريره بمعالجة الضرر - إن كان - بعد وقوعه لا قبله، وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٢) و(١١٥)، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (٢٧).

الصورة الثانية: ربط مقدار الاستحقاق في التبرع بناء على المؤشر. ومثالها: أن يتفق البنك مع العميل على التزامه بدفع تبرع مالي في حال تأخر العميل عن السداد للدين في الوقت المحدد، ويكون تحديد التبرع بناء على المؤشر ثم يدفع هذا التبرع للجهات الخيرية، ويهدف البنك بهذا الإجراء حتى العميل على السداد في الوقت المحدد.

وهذه الصورة صدر بجوازها قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (٢٧)، وفتوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي^(١)، واستدلوا على ذلك بالآتي:

- الدليل الأول: الأخذ بجواز التعزير بالمال عند بعض الفقهاء^(٢).
- الدليل الثاني: الأخذ بما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المفترض بالتصديق إن تأخر عن السداد^(٣).

(١) انظر: فتاوى ندوات البركة (١٠٨/٢).

(٢) ذهب للجواز بعض المالكية والحنابلة، انظر: مواهب الجليل (٤/٣٤٤) الفتوى الكبرى (٤/٦٠١) كشاف القناع (٦١/١٢٥).

(٣) جاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب المالكي (١٧٦): «واما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فلأنه عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه لأن أنه صريح الربا، سواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا للفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف، والمشهور أنه لا يقضى به، وقال ابن دينار: يقضى به».

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

□ الدليل الثالث: أن المطالبة بذلك عند الامتناع على أساس دعوى الحسبة لصالح جهة البر الملزمه بالتصدق عليها^(١). والذى يظهر لي في هذه الصورة: أن المتأخر عن سداد الدين: إما مماطل وإما معسر، فإن كان مماطلًا فإنه يرفع أمره إلى المحاكم لتلزمه بالسداد وتكليف المرافة، وللبنك عند العقد أن يأخذ الضمانات الكافية للسداد كالكفيل والرهن، وإن كان معسراً فالواجب هو إنتظاره إلى أن يقدر على السداد أو التصدق عليه بالدين كما قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة: ٢٨٠). وإذا كان هذا التبرع سيصرف للجمعيات الخيرية فإن الأولى سداد الدين به، وإن كان المدين مجبأً على التبرع فيعني ذلك انعدام نية القرية لله تعالى، فلا هو مأجور في تبرعه، ولا مستفيد في سداد دينه، ويمكن للبنك أن يضع شرطاً جزائياً غير مالي عند التأخر عن السداد كحرمان المدين من أي تمويل مصرفي آخر. وما ذكر من أدلة للمجيزين فجمهور الفقهاء على خلافها^(٢)، وأيضاً فإنها لا تتطبق على الصورة التي معنا؛ لأن المقدار فيها معلوم، والتبرع هنا غير معلوم لكونه مربوطاً بالمؤشر.

(١) انظر: فتاوى ندوات البركة (١٠٨/٢) والمعيار (٢٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٧١٩).

(٢) انظر: رد المحتار (٤/٦١)، مواهب الجليل (٤/٣٤٤)، حاشية الدسوقي (٣٤/٤)، المجموع (٥/٣٠١)، كشاف القناع (٦/١٢٤).

الصورة الثالثة: ربط الاستحقاق في مرحلة المواجهة بناء على المؤشر، ولها أمثلة:

أن يتواتر الطرفان على التعاقد والاستئناس في تحديد العوض بناء على سعر المؤشر^(١).

ولا يظهر لي ما يمنع شرعاً من هذه الصورة؛ بناء على أصل الحل والإباحة شريطة أن يكون المؤشر جائزاً، وأن يحدد الربح عند التعاقد، وبهذا صدر قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (٨)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٢).

أن يُعد أحد الطرفين الآخر بالبيع أو الشراء لسلعة ما في وقت محدد بناء على سعر المؤشر.

فإذا قيل بأن الوعد ليس ملزماً فلا يظهر لي مانع من ذلك؛ لأن الطرفين بال الخيار فيما إذا كان المؤشر مرتفعاً أو منخفضاً، وأما إذا قيل بأن الوعد ملزماً وأن الوعد كالعقد^(٣) فيظهر لي المنع؛ لوجود الجهة في مقدار العوض، فلا يدرى المشتري كم سيدفع؛ والبائع كم سيأخذ؟

(١) انظر: المعيار رقم (٢٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صفحة (٧١٩).

(٢) انظر: المعيار رقم (٨) صفحة (٢١٤)، الضابط رقم (٥٣) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد صفحة (٢٧).

(٣) أكثر الفقهاء على أن الوفاء بالوعد مستحب وليس بملزם، وذهب بعض المالكية والحنابلة إلى وجوب الوفاء به، انظر: المبسوط (١٢٢/٤) البيان، والتحصيل (٤/٢٩٩) الذخيرة (٢٠٥/٤) روضة الطالبين (٣٩٠/٥) الفتاوى الكبرى (٤/٦٢٤) المحل (٨/٢٠٥).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

أن يتفق المصرف مع العميل على هامش ربح أعلى على بناء على المؤشر عند إنشاء العقد، وفي حال نقصان المؤشر عند فترة السداد يعد المصرف بأن يخصم على العميل مقدار ما نقص من القسط، وفي حال الزيادة لا يرجع المصرف على العميل بشيء^(١).

والذي يظهر لي - والله أعلم - جواز هذه الصورة، وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٢).

ويستدل على الجواز بعدم وجود ما يمنع شرعاً من ذلك، ولما فيه من براءة الذمة، ولأن هذه الصورة أولى بالجواز من مسألة «ضع وتعجل»؛ لأن «عمدة من لم يجز (ضع وتعجل) أنها شبيهة بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهها بها: أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعاً، وذلك أنه هنالك ما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمناً، وهنا لما حطَّ عنه الزمان حطَّ عنه في مقابلته ثمناً»^(٣)، وهنا نلحظ أن القسط حال، وأيضاً لم يكن الحط من القسط مقابل التعجيل في الزمن^(٤).

(١) انظر: ملتقى الرابعة بربح متغير (٦٠، ١٨٩).

(٢) انظر: الضابط رقم (٣٠٦) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد صفحة (٩٠) وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٧٦٠) (١١٦٩/٢).

(٣) بداية المجتهد (٢) ١٠٨، وانظر: تبيين الحقائق (٤١/٥)، المحرر (٣٤٢).

(٤) انظر: ملتقى الرابعة بربح متغير (٦٠، ٢٠٦).

الصورة الرابعة: ربط تصرفات الوكيل بناء على المؤشر.
ومثالها: أن يتفق الموكل مع الوكيل أو رب المال مع المضارب أو مدير المحفظة الاستثمارية بأن يبيع أو يشتري إذا بلغ المؤشر مقداراً معيناً.

ويظهر لي - والله أعلم - جواز هذه الصورة؛ بناء على ما قرره الفقهاء من صحة البيع أو الشراء بثمن المثل إذا لم يقدر الموكل ونحوه ثمناً معيناً^(١)، وبهذا صدر قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (٢٧)^(٢).

(١) انظر: الهدایة (١٥٤/٢)، بداية المجتهد (٢٢٧/٢)، الحاوي الكبير (٥١٦/٦)، المغني (٢٢٢/٤).

(٢) (٧١٩).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

الخاتمة

الحمد لله الذي من على بإتمام البحث، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

المؤشر المالي عند علماء الاقتصاد هو: قيمة عددية متوسطة تقام بها حصيلة التغيرات الموجبة والسلبية في أسعار أسهم الشركات الداخلة في المؤشر، ويستخدم للتعبير عن أداء السوق كل أو قطاع منه إذا كانت العينة ممثلة لقطاع معين فقط.

المؤشرات في السوق المالية متعددة فمنها التي تقيس حالة السوق بصفة عامة مثل: مؤشر داو جونز (DJIA)، ومؤشر ستاندرد آند بور (S&P500)، ومنها المؤشرات التي تقيس حالة السوق بالنسبة لقطاع معين أو صناعة معينة ومنها على سبيل المثال: مؤشر داو جونز لصناعة النقل، أو مؤشر ستاندرد آند بور لصناعة الخدمات العامة.

هناك ما يعرف بـ«مؤشر الفائدة» أو «معدل الفائدة» وهو يمثل العائد الذي تضعه البنوك المركزية لتحديد نسبة الفائدة التي تكون عبر القروض بينها والبنوك أو بين البنوك نفسها، ومن أبرز هذه المؤشرات: ■ **مؤشر السايبور SIBOR**، وهذا المستخدم بين البنوك السعودية.

■ **مؤشر اللابيور LIBOR**، ويستخدم في إنجلترا.
■ **مؤشر اليوربيور EURIBOR**، ويستخدم في أوروبا.
يتم حساب مؤشر السوق الرئيسية (تاسي) في سوق المال السعودي بالطريقة الآتية:

المؤشر = $(\text{مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم} \div \text{مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم السابق}) \times \text{قيمة المؤشر لليوم السابق}$.
يتم حساب مؤشر الفائدة عن طريق جمع العروض المقدمة من البنوك العاملة في السوق، ثم يُلغى أسعار أعلى وأدنى بنكين ويحسب متوسط السعر للبنوك المتبقية.

لا يخلو حكم إنشاء المؤشر من حالتين:

- **الأولى:** أن يكون الغرض من إنشاء التعرف على سعر الفائدة في الأسواق التي تتعامل بالريأ، أو يكون المؤشر في الأسواق التي تشتمل على محظيات شرعاً، فلا يجوز إنشاء هذه المؤشرات؛ لأنها وسيلة محظوظ شرعاً، والوسائل لها أحكام المقاصد.
- **الثانية:** أن يكون الغرض من إنشاء المؤشر سوى ما تقدم فالذي يظهر لي من حيث الأصل هو إباحة ذلك.

التصنيف الفقهي للمؤشرات المالية فيه اتجاهان:

- **الأول:** أن المؤشرات المالية في صبغتها العامة صورة من صور التسوير الذي ذكره الفقهاء.
- **الثاني:** أن المؤشرات المالية في صبغتها العامة صورة من صور التقويم الذي ذكره الفقهاء، والذي ظهر لي هو رجحان الاتجاه الثاني.
لا يجوز العقد مجرد على المؤشر؛ لوقوع العقد على ما ليس بمال، ولا يؤول إلى المال.

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

ربط الاستحقاق في عقود المعاوضات بالمؤشر له حالتان:

■ **الأولى:** أن يكون الاستحقاق المؤجل في العقود الالزمة من الأجرة أو الثمن معلوماً عند إنشاء العقد وإنما يقع تحديد ما يدفع منه في كل دورة أقساط حسب المؤشر، وظاهر لي المنع؛ لجهالة في مقدار القسط.

■ **الثانية:** أن يكون الاستحقاق المؤجل في العقود الالزمة من الأجرة أو الثمن غير معلوم وقت إنشاء العقد وإنما يقع تحديد ما يدفع منه في كل دورة أقساط حسب المؤشر، فإن كان العوضان مالين ربويين أي: يجري بينهما الربا، فيظهر لي المنع؛ لكونه بيع نقود بنقود مع التأجيل وعدم القبض مع جهالة مقدار النقود عند التعاقد، وإن لم يكن العوضان مالين ربويين أي: لا يجري بينهما الربا، فللفقهاء المعاصرين فيها ثلاثة أقوال، والراجح عندي المنع.

ربط الاستحقاق في غير عقود المعاوضات بالمؤشر له صور كثيرة منها:

■ **الأولى:** ربط مقدار الاستحقاق في القرض بناء على المؤشر، ويظهر لي المنع؛ لاشتمالها على الربا الصريح بعدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه.

■ **الثانية:** ربط مقدار الاستحقاق في التبرع بناء على المؤشر، والذي ظهر لي أن المتأخر عن سداد الدين: إما مماطل وإنما معسر، فإن كان مماطلًا فإنه يرفع أمره إلى المحاكم لتلزمته بالسداد وتكليف المرافعة، وللبنك عند العقد أن

يأخذ الضمانات الكافية للسداد كالكفيل والرهن، وإن كان معسراً فالواجب هو إنتظاره إلى أن يقدر على السداد أو التصدق عليه بالدين، وإذا كان هذا التبرع سيصرف للجمعيات الخيرية فإن الأولى سداد الدين به.

- **الثالثة:** ربط الاستحقاق في مرحلة المواجهة بناء على المؤشر، ولم يظهر لـي ما يمنع شرعاً من هذه الصورة.
- **الرابعة:** ربط تصرفات الوكيل بناء على المؤشر، وقد ظهر لي جواز هذه الصورة.

التوصيات:

أوصي بالمسارعة في وضع مؤشرات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وعقد الندوات المختصة؛ لإعانة المصارف الإسلامية على الحصول على البدائل المباحة بدلًا من المؤشرات المحرمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

فهرس المصادر والمراجع

١. إدارة البنوك، د. محمد فتحي البديوي، المكتبة الأكاديمية، مصر، الطبعة الأولى (٢٠١٢م).
٢. الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم، سندات، وثائق الاستثمارات، الخيارات)، د. عبدالغفار حنفيا، الإسكندرية، الدار الجامعية، (٢٠٠٠م).
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٤. الإقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت -، الطبعة: تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن: علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: محمد حامد الفقي.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر - بيروت.
٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد القرطبي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨-١٩٨٨، الطبعة: الثانية.

- البيع والتأجير بسعر متغير، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى،
بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهى الإسلامى

التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعى، دار
الكتاب الإسلامي، القاهرة، (١٢١٣هـ).

١٠. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين: أبو عبد
الله: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلي المعروف
بالخطاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، المحقق: عبد السلام محمد الشريفي.

١١. التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية، د. عبدالعظيم
أبوزيد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي
٢٧م (١٤٣٥هـ) - عدد (٣).

١٢. التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم،
المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية (١٤٢٨هـ).

١٣. التضخم النقيدي في الفقه الإسلامي، د. خالد بن عبد الله
المصلح، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٤هـ).

١٤. التعريف بالمؤشرات الضابطة لمساهمة في الشركات، أ. د.
ناصر بن عبد الله الميمان، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف
الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل
الخيري بدبي ٢١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

١٥. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر
- بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٦. التقويم في الفقه الإسلامي، د. محمد بن عبد العزيز
الخضير، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
الأولى (١٤٢٣هـ).
١٧. الجامع الصحيح سنن الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى
الترمذى السلمى، دار إحياء التراث العربى - بيروت -، تحقيق:
أحمد محمد شاكر.
١٨. حاشية الرملى على أنسى المطالب شرح روض الطالب،
أبو العباس أحمد الرملى الأنصارى، دار الكتاب الإسلامى
- مصورة على طبعة المطبعة الميمنية ١٢١٣هـ - القاهرة -،
تحقيق: مجردة من نسخة الشيخ محمد بن أحمد الشوبى.
١٩. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزنى) علي بن محمد الماوردي،
دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ تحقيق: علي
معوض، وعادل عبد الموجود.
٢٠. حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر
الفائدة، د. نزيه كمال حماد، مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية
السعودية، العدد (٤٠) شوال (١٤٢٩هـ).
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي،
دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٢٢. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب،
بيروت ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٢٢. ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بغير الأسعار، ندوة معقدة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد (١٤٠٧هـ) تحرير د. منذر قحف.
٢٤. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت (١٤٢١هـ).
٢٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
٢٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية (١٤٠٥هـ) سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٢٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

٣٠. دقائق أولى النهي لشرح المنهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، إعداد: أمانة الهيئة الشرعية، دار الميمان للنشر، الرياض الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ).

٣٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى، مطبعة المدنى - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازى.

٣٥. عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، إعداد: حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، المعهد العالى للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٣١هـ).

٣٦. علاقة مؤشر سوق الأوراق المالية بالحالة الاقتصادية، د. بشار ذنون الشكرجي، تنمية الراafدين، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الموصل (٢٠٠٨م).

٣٧. الفتاوى السعدية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).
٣٨. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة - بيروت - قدم له: حسنين محمد مخلوف.
٣٩. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع د. عز الدين خوجة، طبع: الامتثال للدعاية والإعلان.
٤٠. الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الفكر المعاصر ودار الفكر - دمشق - ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إياد خالد الطباخ.
٤١. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إعداد: المجموعة الشرعية، دار كنوز إشبيليا للنشر، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
٤٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم، دمشق. ط: الثانية (١٤١٨هـ).
٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي.
٤٤. كشف المخدرات والرياض المزهراً لشرح أخص المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنفي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.
٤٥. لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر - بيروت - ط: أولى.
٤٦. المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

- التعريفة، بيروت.
٤٧. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا شرف الدين النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧.
٤٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية، جمعها: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.
٤٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية.
٥٠. المحلّي، أبو محمد علي بن حزم، دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٥١. المدونة الكبرى، رواية: عبد السلام بن سعيد بن حبيب (سخنون) دار صادر، بيروت.
٥٢. المشتقات المالية دراسة فقهية، د. خالد بن عبد الرحمن المها، طبع: كرسى ساينك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية (١٤٣٣هـ).
٥٣. المشتقات المالية ودورها في تغطية مخاطر السوق المالية، مجموعة باحثين، جامعة الجزائر (٢٠٠٥م).
٥٤. المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية، دراسة وتحليل: د. أسامة علي الربابعة، جامعة اليرموك، الأردن.

٥٥. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض (١٤٣٧هـ).

٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، أشرف على طبعه: عبدالسلام هارون.

٥٨. معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بدليلاً عن مؤشر الفائدة، د. سامر مظهر، مؤسسة الرسالة (٢٠٠٣م).

٥٩. المغنى على مختصر الخرقى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى (١٤٠٥هـ).

٦٠. ملتقى المرباحية بربح متغير، برعاية بنك البلاد، دار الميمان للنشر، الرياض (١٤٣٤هـ).

٦١. مؤشرات أسواق الأوراق المالية، حسين قبان، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد (١١) (٢٠١١م).

٦٢. المؤشرات المالية البديلة عن معدل الفائدة، د. موسى آدم عيسى، بحث مقدم لمؤتمر المؤشرات المالية البديلة عن معدل الفائدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٢٠٠٧م).

٦٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية (١٣٩٨هـ).

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

٦٤. نظرية العقد، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى ١٣٨٦ هـ ١٩٤٩ م، المحقق: محمد حامد الفقي، محمد ناصر الدين الألباني.

٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٦٦. الهدایة شرح بداية المبتدى، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

٦٧. المواقع الإلكترونية:

• موقع تداول: <https://www.tadawul.com.sa>

• موقع مؤسسة النقد العربي السعودي: <http://www.sama.gov.sa>